

Distr.: General
4 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون
البندان ٨ و ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان
العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل
لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه
في التسعينات
تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في
العقد القادم

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

سعيًا إلى تحقيق المزيد في مجال تعزيز حقوق الطفل، ومن أجل توطيد الإجراءات
الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال تجارياً، استضافت حكومة اليابان المؤتمر
العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي انعقد في يوكوهاما
في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة
للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية،
وفريق المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

ويشرفني في هذا الصدد أن أوجه عنايتكم إلى الإعلان المعنون "الالتزام يوكوهاما
العالمي لعام ٢٠٠١" الذي أقره المشاركون بالإجماع في الجلسة الختامية للمؤتمر (انظر
المرفق).

* A/S-27/1.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص الإعلان ومرفقه بوصفهما وثيقة للدورة
الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة في إطار البندين ٨ و ٩ من جدول الأعمال
المؤقت.

(توقيع) يوكيو ساتو
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

٤	التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١
٨	التذييل - بيانات تفسيرية

المرفق

١٥	الالتزام الإقليمي وخطة العمل الإقليمية لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
٢٣	إعلان الملتقى العربي الأفريقي (الرباط، ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
٢٧	استراتيجية منطقة جنوب آسيا (دكا، ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
٣٣	التزام أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتفيدو، ٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
٣٩	الالتزام وخطة العمل لأوروبا وآسيا الوسطى (بودابست، ٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) .

التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١

أولا - متابعتنا

١ - نحن، ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الأهلي وأعضاء المجتمع المدني من شتى بقاع العالم، المجتمعين في يوكوهاما باليابان في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ("مؤتمر يوكوهاما")، وبعد انقضاء خمس سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في ستوكهولم في عام ١٩٩٦، قمنا بإجراء متابعة استعرضنا فيها التطورات الحاصلة منذ ذلك الحين، قاصدين إلى تقوية التزامنا بحماية الطفل من الاستغلال والإيذاء الجنسيين.

٢ - وإننا نؤكد مرة أخرى، كاعتبارات أساسية نضعها نصب أعيننا، ضرورة حماية وتعزيز مصالح الطفل وحقوقه في اتقاء جميع صور الاستغلال الجنسي، ونرحب بالتطورات المبينة فيما يلي التي باتت مرئية في عدد من البلدان منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول:

التأكيد المتزايد على حقوق الطفل والدعوة إلى قيام الدول الأطراف بزيادة التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تهيئة البيئة التي يتمكن فيها الطفل من التمتع بحقوقه؛

التعبئة المتزايدة من جانب الحكومات والسلطات المحلية والقطاع غير الحكومي، فضلا عن المجتمع الدولي، من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل وزيادة مقدرات الأطفال وأسرهم من أجل ضمان مستقبلهم؛

اعتماد تدابير متعددة الوجوه ومتداخلة التخصصات تشمل سياسات وقوانين وبرامج وآليات وموارد، ونشر حقوق الطفل بما يتيح نموه في مناخ محفوظ بالسلامة والكرامة؛

تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، بما في ذلك صياغة برامج واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ودولية من أجل حمايتهم من الاستغلال الجنسي، ووضع قوانين جديدة لتجريم هذه الظاهرة تشمل أحكاما تمتد تبعاتها خارج الأقاليم الوطنية؛

تعزيز التطبيق/الإنفاذ الأكثر فعالية للسياسات والقوانين والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل اتقاء ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي لها بما في ذلك شن حملات إعلامية لزيادة الوعي، وتوسيع سبل حصول الأطفال على التعليم، واتخاذ تدابير لتوفير الدعم الاجتماعي للأسر والأطفال من أجل مكافحة الفقر، واتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجاهات الإجرامية والطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، ومحاكمة مستغليهم؛

توفير التسهيلات المستجيبة لحاجات الطفل مثل خطوط الهاتف الساخنة والملاذات والإجراءات القضائية والإدارية للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل وتوفير سبل معالجتها الفعالة؛

المشاركة الشاملة والمنهجية والمستدامة من جانب القطاع الخاص، من قبيل منظمات العمال وأرباب العمل، وعناصر صناعة السفر والسياحة وصناعة الاتصالات بما في ذلك مقدمي خدمات الانترنت وسوى ذلك من جهات قطاع الأعمال، لزيادة

أظهرت شراكات أوسع نطاقاً بين أطراف متعددة وثنائية على الصعيد المحلي وصعدت الحكومات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية/دون الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمجتمعات المحلية، وسائر الفاعلين الرئيسيين، ونشوء روابط أوثق بين الأمم المتحدة وسائر آليات الرصد المتصلة بالمسألة، وخاصة لجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية بمسائل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٣ - كما نأخذ بعين الاعتبار مع التقدير المشاورات الإقليمية المعقودة في بانكوك بتايلند، والرباط بالمغرب؛ ودكا ببنغلاديش؛ ومونتفيدو بأوروغواي؛ وبودابست بهنغاريا؛ فلاديفيا بالولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفق)؛ ومختلف الدورات الدراسية الوطنية التي سبقت انعقاد مؤتمر يوكوهاما والأنشطة المختلفة ذات الصلة، بما في ذلك الأنشطة التي شارك فيها الفتيان، وما قدمته من استنتاجات وتوصيات أثرت مضمون عملنا في مجال المتابعة، ونحث الحكومات التي شاركت في وضعها على تنفيذها بشكل فعال بمشاركة مع جميع أصحاب المصلحة. بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والشبيبة.

٤ - ونحن نسلم بالحاجة بوجود الكثير مما يتعين عمله من أجل حماية الطفل عالمياً، ونعرب عن انشغالنا إزاء تأخر اتخاذ التدابير الضرورية ذات الصلة في بقاع مختلفة من العالم.

ثانياً - التزامنا العالمي

٥ - وقد اتفقنا فيما بيننا على ما يلي:

أ أن نؤكد مرة أخرى أهمية قيام الدول الأطراف بالتنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك ذات الصلة ودعوتها إلى عمل ذلك، وأن نشدد على

حماية الطفل من خلال القيام بجملة أمور، منها، قيامها باعتماد وتنفيذ سياسات ومدونات مؤسسية لقواعد السلوك تهدف إلى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي؛

أ زيادة مشاركة الأطفال والفتيان في تعزيز وحماية حقوقهم، وعلى نحو خاص من خلال شبكات ومنتديات الشبيبة، وإشراك الفتيان في إجراء الاتصالات مع إقرانهم وتقديم النصح لهم؛

أ وضع معايير دولية وإقليمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بالاستناد إلى الصكوك الجديدة التي تشمل ما يلي: البروتوكول الخاص بمنع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛ واتفاقية الجرائم الحاسوبية (٢٠٠١)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)؛

أ بدء سريان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (المستكملة بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠) المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

أ الإنجاز المتحقق في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المرتقبة للجمعية العامة بشأن الطفل، بما في ذلك وثيقتها الختامية؛

المسلحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتفكك الأسري وعامل الطلب، والاتجاهات الإجرامية، وانتهاكات حقوق الطفل، ومن خلال تطبيق تدابير شاملة تشمل زيادة إمكانية حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما الفتيات، واتباع برامج لمكافحة الفقر، ووضع تدابير للدعم الاجتماعي، والتوعية العامة، والمعالجة الجسدية والنفسية للأطفال الضحايا وإدماجهم اجتماعياً، واتخاذ إجراءات لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وفقاً لمختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحرص على عدم تجريم أو معاقبة الأطفال الضحايا؛

وأن نشدد على أن الطريق أمامنا تستلزم تشجيع التواصل الأوفق فيما بين الفاعلين الرئيسيين المعنيين بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وذلك على الصعيد الدولي والأقليمي والإقليمي/دون الإقليمي، والثنائي والوطني والمحلي، ولا سيما فيما بين المجتمعات المحلية والسلطات القضائية وسلطات الهجرة والشرطة، ومن خلال المبادرات التي تربط فيما بين الفتيان أنفسهم؛

وأن نكفل تخصيص الموارد الكافية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وزيادة التوعية ونشر المعلومات من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. بما في ذلك برامج التثقيف والتدريب بشأن حقوق الطفل التي توجه إلى الأطفال والآباء والقائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات وسواهم من الفاعلين الرئيسيين؛

وأن نؤكد مرة أخرى على أن أحد السبل الأساسية لمداومة العمل العالمي يتمثل في وضع البرامج

اقتناعاً بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية سواء في شكل بغاء الأطفال أو استخدامهم في إنتاج المواد الإباحية أو الاتجار بهم للأغراض الجنسية؛

وأن نشجع على التصديق في أقرب وقت ممكن على الصكوك الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

وأن نؤكد مجدداً التزامنا بنشر ثقافة تقوم على احترام جميع الأشخاص استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وخاصة عن طريق تقاسم الدروس المستفادة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول، وعن طريق تحسين التعاون في هذا الصدد؛

وأن نعيد تأكيد التزامنا بإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الأول ("إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم") وخاصة فيما يتعلق بوضع برامج أو استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وتعيين مراكز للتنسيق وجمع بيانات شاملة موزعة جنسانياً، والتنفيذ الفعال للتدابير بما في ذلك القوانين القائمة على حقوق الطفل، وإنفاذ القوانين؛

وأن نعزز ما نبذله من جهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وخاصة عن طريق التصدي للمسيبات الكامنة التي تؤدي إلى تعريض الأطفال لمخاطر الاستغلال بما في ذلك الفقر وعدم المساواة والتمييز والاضطهاد والعنف والصراعات

والاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية/دون الإقليمية والوطنية التي تستفيد من آليات الرصد الإقليمية/دون الإقليمية، والوطنية، وفي تعزيز واستعراض الآليات الدولية القائمة المتضمنة عمليات للرصد من أجل تحسين فعاليتها ومتابعة توصياتها وتحديد الإصلاحات التي تكون مطلوبة في هذا الشأن؛

؛ وأن نتخذ التدابير الوافية للتصدي للجوانب السلبية للتكنولوجيا الجديدة، وخاصة استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الإنترنت، مع الإقرار في الوقت نفسه بما تنطوي عليه هذه التكنولوجيا الجديدة من إمكانات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية عن طريق نشر وتبادل المعلومات وإقامة الشبكات فيما بين الشركاء المعنيين؛

؛ وأن نؤكد مجددا أهمية الأسرة وأن نعزز الحماية الاجتماعية للأطفال والفتيان والأسر عن طريق حملات التوعية والمراقبة والرصد المجتمعي للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

؛ وأن نلزم أنفسنا بتعزيز التعاون على جميع الصعد وأن نجتمع جهودنا من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال في جميع أنحاء العالم؛

؛ وأن نعلن أنه لا سبيل أبدا للتسامح مع الاستغلال الجنسي للأطفال وتتعهد بأن يكون ذلك نبراسا لعملنا.

التذييل

بيانات تفسيرية

في أعمال المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية قدمت الوثائق الواردة فيما يلي إلى رئيس المؤتمر.

- البلدان الأوروبية: إعلان تفسيري بشأن التزام
يوكوهاما العالمي
- الولايات المتحدة الأمريكية
- جمهورية الهند
- جمهورية إيران الإسلامية
- الدول العربية والأفريقية المشاركة في المؤتمر

٥ - ضرورة أن تأتي ضمن الأولويات الرئيسية في هذا المجال مسألة مكافحة الفقر وتحسين صحة الأطفال وتعليمهم.

وتطالب البلدان الأوروبية رؤساء الدول والحكومات وممثليهم، الذين سيجتمعون في أيار/مايو المقبل في مناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين بشأن الطفل، أن يأخذوا بعين الاعتبار ما أبداه المؤتمر العالمي الثاني المعقود في يوكوهاما من إرادة على العمل وإحراز إنجازات. وتحت البلدان الأوروبية أيضا سائر البلدان على النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وتوقيعها والانضمام إليهما وتنفيذهما تنفيذا كاملا.

البلدان الأوروبية

إعلان تفسيري بشأن التزام يوكوهاما العالمي

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

ترى البلدان الأوروبية ومعها جميع البلدان المجتمعة في يوكوهاما، في حماية الطفل تحديا رئيسيا للحضارة يستند إلى مسؤولية البالغين إزاء الأجيال الصاعدة وإزاء القيم التي سيبنون عليها مستقبل البشرية.

وعن طريق هذا الإعلان التفسيري، وبالإشارة إلى الالتزام وخطة العمل المعتمدة في بودابست في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والتوصية رقم ١٦ (٢٠٠١) لمجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تعيد البلدان الأوروبية تأكيد استمسакها بالمبادئ الواردة فيما يلي:

- ١ - إن مكافحة الاستغلال الجنسي تشمل كافة أشكال العنف والإيذاء الجنسيين.
- ٢ - إن حماية الأطفال تشمل جميع الفتيان والفتيات حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، في جميع البلدان.
- ٣ - الالتزام الملحوظ من جانب بعض البلدان بمحاكمة مستغلي الأطفال جنسيا، وتوسيع نطاق الجرائم الجنائية ليشمل مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك جوانبه الدولية وعبر الوطنية، عن طريق إنشاء مسؤولية خارج الإقليم الوطني، والتسليم بالصلة القائمة بين الجريمة المنظمة ومختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ٤ - ضرورة أن تتخذ الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال في تعاون وثيق مع المجتمع المدني.

الولايات المتحدة الأمريكية

واضحة لاتخاذ إجراءات دولية بشأن القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وكانت الولايات المتحدة واحدة من أوائل البلدان التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفوق ذلك، أولت إدارة بوش اهتماما فوريا للتصديق على البروتوكول الاختياري.

تعرب الولايات المتحدة عن سعادتها لانضمامها إلى توافق الآراء بشأن وثيقة يوكوهاما الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وتود على وجه الخصوص أن تشكر حكومة اليابان لاستضافتها هذه المناسبة الاستثنائية ومشاركتها في رعايتها.

لقد أتاح هذا المؤتمر فرصة مهمة لاستعراض الإجراءات المتخذة في العالم منذ انعقاد مؤتمر ستكهولم، وإعادة إبداء التزامنا بالإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

وإحدى النقاط المهمة التي نود أن نلقي الضوء عليها هي تزايد وجوه الحماية التي باتت يسبغها على الأطفال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويتطلب بروتوكول منع بيع الأطفال، بعكس الاتفاقية نفسها، قيام الدول الأطراف بتجريم جميع الأنشطة المتصلة باستغلال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بصرف النظر عن قانون الدولة أو سن تراضي الواقعة الجنسية. كذلك، تتطلب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ من الدول الأطراف "اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لتأمين سبيل وصول للتعليم الأساسي المجاني، لجميع الأطفال الذين ينحون عن أسوأ أشكال عمل الأطفال وإذا لزم الأمر، توفير التدريب المهني الملائم لهم" وتتضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

وتعتقد الولايات المتحدة أن البروتوكول الاختياري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ توفران منطلقات

جمهورية الهند

التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١

بيان خطي من جمهورية الهند

المستصوب أيضا وضع أطر عمل تستهدف تعزيز المساعدة المتبادلة على الصعيدين الإقليمي والدولي المتعلقة بإجراءات التحقيق والملاحقات القضائية "خارج الإقليم الوطني" لمرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. ولتحقيق ذلك، يحدونا الأمل في أن يجري في القريب العاجل إقامة هذه الآليات وتنظيم مزيد من المشاورات بشأنها.

تؤيد الهند التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ الذي يمثل إطار عمل متماسك وحيوي للسعي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وحسبما أشارت بلدان منطقة جنوب آسيا في المشاورة الإقليمية المعقودة في دكا (٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، فإنه من المستصوب إنشاء آليات دولية وإقليمية تتيح القيام بصورة مستمرة ببحث وتقدير ما يحرز من تقدم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية لا تحترم حدودا وطنية. ومن الحتمي أن تتعاون الدول من أجل كفالة مثول مرتكبيها أمام العدالة. وحسبما نفهم، فإن الإشارة في إعلان ستكهولم [الفقرة ٣ (هـ)] وفي التزام يوكوهاما العالمي [الفقرة ٢، النقطة رقم ٤] إلى القوانين الجنائية التي تتخطى الإقليم الوطني، إنما يقصد إلى ضمان محاكمة مرتكب هذه الأفعال في البلد الذي يقترف الجرم ضمن ولايته القضائية؛ فإذا لم تتسن محاكمته على هذا النحو بسبب عدم وجوده في هذا البلد أو عدم تسليمه من أجل محاكمته فيه، تجري محاكمته في البلد الذي يكون تابعا لرعيته أو البلد الذي يقيم فيه بصفة معتادة أو البلد الذي يكون حاضرا فيه. والمبدأ الأساسي في هذا المقام هو عدم إفلات المجرم بجريمته. وتلاحظ الهند أن هذا الموقف ينعكس أيضا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

ومن الضروري وضع مبادئ وقواعد وإجراءات دولية من أجل تجنب ازدواج الولايات القضائية. ومن

جمهورية إيران الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تجارية، يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات لتجريم مثل هذه الظاهرة الشريفة في جميع أشكالها ومظاهرها، ويتطلب إيلاء الاعتبار الواجب لمركز الطفل الضحية.

ويطلب الوفد الإيراني إلى أمانة المؤتمر العالمي الثاني إدراج هذه الملاحظات التي يديها على التقرير النهائي للمؤتمر باعتبارها تمثل موقف حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

يود وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية إبداء الملاحظات الواردة فيما يلي التي توضح موقفه بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة "التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١".

إن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر الوثيقة المشار إليها أعلاه مبادرة مهمة وقيمة تستهدف تقديم إسهام آخر في مكافحة الظاهرة الشريفة المتمثلة في الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وفيما تشير وثيقة يوكوهاما إلى التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول، فإنها تنص أيضا على الالتزامات الواقعة على كاهل جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الحكومات والمنظمات غير الحكومية، في السنوات المقبلة وتعززها. ومع ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن وثيقة مهمة كهذه كانت تحتاج إلى أن تخضع لمزيد من المفاوضات بطريقة أكثر شفافية وعلى نطاق تشاركي أوسع شأنها في ذلك شأن أي وثيقة ذات طابع دولي وأهمية عالمية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية تعارض مفهوم تجاوز الاختصاص للإقليم الوطني، حيثما جاء ذكرها في الوثيقة المذكورة أعلاه، باعتباره بالغ التعميم وغير منسجم مع القانون الدولي. وفي هذا السياق، تعتقد إيران بأن القوانين والسياسات المتبعة في جميع البلدان في مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، لا بد أن تحظى بالاحترام الكامل وألا تستبدل على أي نحو من الأنحاء بتطبيق تدابير أو قوانين تتجاوز الإقليم الوطني.

وفي رأي جمهورية إيران الإسلامية أيضا أن تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض

الدول العربية والأفريقية المشاركة في المؤتمر

تدرج في التذييل إشارة إلى الوثيقتين التاليتين

◀ الموقف الأفريقي الموحد وتقرير المحفل الأفريقي حول مستقبل الأطفال، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ ويتضمن تقرير منظمة الوحدة الأفريقية عن المؤتمر المعني بالطفل الأفريقي في حالات الصراع المسلح.

◀ وثيقة الموقف العربي الموحد المعتمدة في المؤتمر العربي الرفيع المستوى لجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وقد قدم وفد مصر هذا الاقتراح بالنيابة عن الدول العربية والأفريقية المشتركة في المؤتمر.

رئيسة الوفد

السفيرة مشيرة خطاب

وقُدمت اقتراحات خطية مماثلة من عدد آخر من الوفود بما فيها المملكة العربية السعودية، وقطر والسودان.

المرفق

في بودابست في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠١

مقترحات مقدمة من المشاورة الإقليمية لأمريكا
الشمالية المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال
لأغراض تجارية المعقودة في فيلادلفيا، في يومي ٢
و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والإعلان
وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة
الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود
في ستيكهولم، من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس
*١٩٩٦

الالتزام الإقليمي وخطة العمل الإقليمية لمنطقة شرق
آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الاستغلال الجنسي
للأطفال لأغراض تجارية، المعتمد في المشاورة
الإقليمية لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ في إطار
المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي
للأطفال لأغراض تجارية المعقودة في بانكوك، ١٦
إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

إعلان الملتقى العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال
الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعتمد في الملتقى
العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال
المعقود في الرباط، ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠١

استراتيجية منطقة جنوب آسيا المعتمدة في مشاورة
منطقة جنوب آسيا للتحضير للمؤتمر العالمي الثاني
لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض
تجارية، المعقودة في دكا، ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠١

التزام أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
باستراتيجية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال
لأغراض تجارية وسائر أشكال العنف الجنسي ضد
الأطفال والمراهقين، المعتمد في مؤتمر البلدان
الأمريكية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال
المعقود في مونتيفيديو، ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠١

الالتزام وخطة العمل لحماية الأطفال من الاستغلال
الجنسي في أوروبا وآسيا الوسطى، المعتمد في المؤتمر
المعني بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي المعقود

* لا ترد في هذه الوثيقة.

فإننا نشدد على أن إعادة التأكيد بقوة على مواصلة الالتزام والدعم الحكوميين، بالتعاون مع المجتمع المدني المستجيب لعقليتنا الثقافية وقيمنا الأخلاقية، أمر لا غنى عنه من أجل التوصل إلى حلول عملية ودائمة لمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية.

٤ - ونسلم بما حققه الأطفال والشبيبة من منجزات وما يتحلون به من حصافة وما يبذلونه من جهود في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وسواصل دعماً لهذه المشاركة القيّمة.

٥ - ونؤكد حقوق الأطفال، ونسلم بالتطورات الحاصلة في بلدان منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول، آخذين بعين الاعتبار الجوانب الإيجابية التالية:

؛ التعهد الذي أبداه كل بلد من بلدان المنطقة بالاعتراف بحقوق الطفل على النحو الذي ترد به في اتفاقية حقوق الطفل وضمائها بطريقة شاملة وجامعة؛

؛ مشاركة بلدان المنطقة في عدد من الالتزامات الإقليمية/دون الإقليمية الرئيسية من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأبرزها، القرار ٤/٥٣ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن القضاء على الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال والشباب في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٧)؛ واتفاق وخطّة عمل بانكوك لمكافحة الاتجار بالمرأة المعتمد في المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالمرأة (١٩٩٨)؛ والمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطّة العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة بالنساء والأطفال (٢٠٠٠)؛

الالتزام الإقليمي وخطّة العمل الإقليمية لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

أولاً - ما أحرزناه من تقدم وما يساورنا من قلق:

١ - نحن الوفود، الممثلين لخمس وعشرين حكومة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الشبيبة، وسائر الكيانات وسائر المراقبين، اجتمعنا في المشاورة الإقليمية لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في بانكوك بتايلند، في سياق التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المقرر انعقاده في يوكوهاما باليابان في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - وقد اغتنمنا هذه الفرصة لاستعراض ما أحرزناه من تقدم في عملنا بعد انقضاء خمس سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستكهولم في عام ١٩٩٦، ومن أجل أن نوطد ما بيننا من شراكة مع عناصر المجتمع المدني، بمن في ذلك الشبيبة، من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية.

٣ - نعيد مرة أخرى تأكيد الروح التي عبّر عنها إعلان وبرنامج عمل ستكهولم المعتمدان في المؤتمر العالمي الأول. ونلاحظ، على وجه التحديد، الخطورة التي باتت تكنسيتها مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الناجمة عن عناصر متعددة منها، الجشع وإساءة استعمال السلطة من ناحية، وتدني القيم من ناحية أخرى. ولذلك،

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتنمية الموارد البشرية الموجهة للعاملين في الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال والشباب ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين، والدعم الواسع على نطاق المنطقة الذي تقدمه عدة حكومات ومنظمات غير حكومية دولية بالتعاون مع المجتمع المدني في البرامج التي تنصدي للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

المشاركة الواسعة من جانب المجتمع المدني بما في ذلك من جانب المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، في مجال العمل لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

الأولوية العليا التي تولي لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وارتباطه بإساءة استعمال المخدرات وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

تطوير خطط العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ونشوء قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بهذه الحالات في بعض البلدان؛

زيادة مشاركة القطاع الخاص في التدابير المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

تزايد حشد الشبيبة من أجل تعزيز وحماية حقوقهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، على ما وضح بصفة خاصة في المشروع الدولي لمشاركة الشبيبة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

ونائج وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في سياق الاستعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية: المهاجرون والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بصفة خاصة إلى النساء والأطفال (٢٠٠٠)؛ والقرار ١/٥٧ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الدعوة الإقليمية للعمل من أجل مكافحة متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز في آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠١)؛ وإعلان بيجينغ بشأن الالتزامات المتعلقة بالطفل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ (٢٠٠١) بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وإعلان الالتزامات من أجل الطفل في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (٢٠٠١)؛

الدور الإسهامي الذي قامت به بلدان المنطقة في وضع قواعد دولية وصكوك جديدة في مجال حماية الطفل، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٨)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢٠٠٠)؛ والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛

إقرار عدد من الأنشطة على الصعيد الإقليمي تستهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (إعلان وبرنامج عمل ستكهولم) وعلى وجه الخصوص الدورة الدراسية للجنة الاقتصادية

لأغراض تجارية، كما نلاحظ عدم وجود مراكز التنسيق الوطنية أو البيانات ذات الصلة، على الرغم من المناداة بذلك في إعلان وبرنامج عمل ستكهولم. وثمة أيضا افتقار لتكامل البيانات والمعلومات والشبكات اللازمة لتوفير مدخلات بصياغة السياسات والبرمجة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية،

٨ - ونسلم بضرورة ابتكار أساليب جديدة تكون أيضا أكثر قدرة على اتقاء الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وعلى حماية الأطفال غير المحصنين ضد هذا الاستغلال، وتأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم، وكفالة مشاركة الشبيبة في جهود مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

ثانيا - التزامنا الإقليمي:

١ - نحن نلزم أنفسنا باتخاذ الإجراءات الواردة فيما يلي:

١ - ضمان فعالية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإعلان وخطه عمل ستكهولم، والالتزام بتوفير الموارد الكافية لهذا الغرض؛

٢ - تقديم الدعم للعملية السابقة لانعقاد المؤتمر العالمي الثاني؛

٣ - تشجيع التصديق المبكر على الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الطفل، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء

٤ - زيادة التركيز على الإصلاح القانوني، وإنفاذ القوانين، وتنفيذ السياسات وعلى سبل التعاون القانوني الثنائي والمتعدد الأطراف في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

٥ - الاضطلاع بمزيد من الأنشطة التي تستهدف الحيلولة دون حدوث الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية عن طريق التصدي لمسبباتها الجذرية، مثل الفقر والتفكك الأسري والتمييز الجنساني وسائر أشكال التمييز الأخرى، والممارسات التقليدية السلبية، والاتجاهات الإجرامية؛

٦ - بذل قدر أكبر من الجهود من أجل بناء قدرات السلطات وأجهزة الرقابة المجتمعية ذات الصلة لإسباغ الحماية على الأطفال، وإيجاد تسهيلات مستجيبة لاحتياجات الأطفال وتدابير فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج.

٦ - ونرحب بانعقاد المؤتمر الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما باستضافة من حكومة اليابان، ونساند العملية التي تستهدف اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وندعو المؤتمر العالمي الثاني أن يأخذ في اعتباره هذا الالتزام الإقليمي وخطه العمل الإقليمية.

٧ - ونقر بأن هناك الكثير مما لا يزال يتعين عمله من أجل حماية حقوق الأطفال والقضاء على الطلب الذي يدعم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ونعرب عن بغضنا لوجود هذا النوع من الاستغلال ونؤكد ما نشعر به من قلق إزاء هذه الحالة في منطقتنا وما وراءها. ونلاحظ في هذا الصدد أن كثيرا من بلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ، وخاصة البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، لم تضع حتى الآن خطط عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
السعي نحو اتخاذ إجراءات متكاملة وشاملة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

ثالثاً - خطتنا الإقليمية للعمل:

١ - ونحن نؤكد ضرورة أن تكون جميع الخدمات والبرامج مستجيبة للأطفال من المنظورين الجنساني والثقافي، وأن تكون مشاركة الأطفال والشبيبة، بمن في ذلك الناجون من الاستغلال الجنسي وغير المحصنين أمام هذا الاستغلال، جزءاً أساسياً في جميع الأنشطة المتعلقة بالأطفال والشبيبة.

٢ - ونلتزم بالعمل على العناصر الواردة فيما يلي إلى أقصى قدر ممكن:

ألف - مشاركة الأطفال والشبيبة:

القيام بحلول عام ٢٠٠٤ بتحديد أو إنشاء لجان للأطفال والشبيبة تكون بمثابة هيئات نصح ومشورة مستقلة للحكومات بشأن التشريعات وبشأن القضايا المتصلة بالأطفال والشبيبة؛

بناء القدرات للأطفال والشبيبة والبالغين من أجل ضمان المشاركة المفيدة لهؤلاء الأطفال والشبيبة في تخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الحكومية ذات الصلة؛

ضمان مشاركة الأطفال والشبيبة في البحوث المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وإجراء بحوث عن آرائهم بشأن الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا الاستغلال؛

تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد من أجل دعم مبادرات مشاركة الأطفال والشبيبة في مجالات الوقاية والحماية والتعاون والتأهيل وإعادة الإدماج

التصدي للعلاقة المترابطة بين الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاتجار بالأطفال، وتحسين القوانين التي تكافح هذه الظاهرة، وضمان عدم تصنيف الأطفال ضحايا الاتجار أو معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين، وضمان وصولهم إلى أنظمة الدعم من أجل حماية أمنهم وكفالة عودتهم سالمين إلى أوطانهم؛

تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والشبيبة؛

تحسين البحوث وجمع البيانات من أجل زيادة إلمام القائمين على سياسات وبرامج التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

تحسين عملية الرصد على جميع الصُّعد فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وضمان استدامة هذه العملية؛

إنشاء قنوات لتبادل المعلومات فيما بين البلدان والأقاليم فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

السعي إلى ربط عمليات الرصد والتنفيذ الحكوميين لإعلان وخطة عمل ستكهولم بسائر جهود الرصد ذات الصلة، مثل آلية تقديم التقارير بشأن اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات الإقليمية الأخرى؛

مطالبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واليونيسيف برصد تنفيذ برنامج العمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والدوائر الدولية القائمة في مجال جمع وتحليل البيانات؛

تقدير فعالية خطط العمل الوطنية من أجل تبادل الخبرات فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ وتسهيل إجراءات المتابعة؛

تشجيع الوكالات دون الإقليمية والوكالات الإقليمية وسواها من المنظمات مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ على العمل المتضامن لوضع تدابير لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بما في ذلك التنفيذ الفعال لمختلف القرارات والإعلانات القائمة المتعلقة بالأطفال والشبيبة؛

دعوة المانحين لتقديم الدعم في المجالات المتعلقة بمشاركة الأطفال، وقمع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وكفالة تأهيل وإعادة إدماج الضحايا من الأطفال، من خلال إبداء التزام طويل الأجل من جانبهم.

على الصعيد المحلي، وصعيد المقاطعة والصعد الوطني والإقليمي والدولي.

باء - التنسيق والتعاون:

حث البلدان، وخاصة البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ التي لم تحضر المؤتمر العالمي الأول على القيام، بحلول عام ٢٠٠٤، باعتماد إعلان وخطة عمل ستكهولم؛

القيام بحلول عام ٢٠٠٤، باعتماد خطط/برامج عمل وطنية، تُدمج فيها استراتيجيات طويلة الأجل ومؤشرات إنمائية، منبثقة عن إعلان وخطة عمل ستكهولم، وتحدد، أو تعين إذا اقتضى الأمر، مركز تنسيق وطني في كل بلد وتزوده بتدابير فعالة للتنفيذ وقواعد للبيانات؛

القيام بحلول ٢٠٠٤ بوضع وتنفيذ مذكرات تفاهم أو اتفاقات لمكافحة الاتجار بالأطفال العابر للحدود، تكون مقرونة بتدابير شاملة؛

تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية للرصد تشمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل استعراض وتقييم ما يُحرز من تقدم في عام ٢٠٠٣؛

النظر في تحديد مركز تنسيق إقليمي يتولى التشجيع على اعتماد إعلان وخطة عمل ستكهولم وتنفيذهما؛

تطوير وتشجيع قيام الشراكات والشبكات فيما بين الحكومات وسلطات إنفاذ القانون بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمات غير الحكومية، والأطفال والشبيبة، والقادة المجتمعيون، ووكالات المعونة، والقطاع الخاص؛

جيم - الوقاية

تنفيذ حملات إعلامية وحملات لتوعية الجمهور
تستهدف تغيير الاتجاهات التي تطبق الاستغلال
الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وإزالة الوصمة من
الناجين من هذا الاستغلال؛

دعم موظفي الإعلام في التزام الأخلاقيات
والممارسات الإعلامية المتفقة مع حقوق الطفل،
بما فيها احترام الحياة الشخصية للأطفال والشبان،
والعمل كشركاء في حماية الأطفال والشبان؛

تقديم الدعم التقني والمالي للقادة المجتمعيين ولقادة
الشبكات الرسمية وغير الرسمية، بمن فيهم الزعماء
الدينيين، والعاملون في الرابطة الإعلامية والإثنية،
والأخصائيون الاجتماعيون للتصدي للاستغلال
الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

تعزيز الإجراءات المتخذة على الصعيد المحلي والوطني
ودون الإقليمي والإقليمي لمنع الاستغلال الجنسي
للأطفال لأغراض تجارية والتصدي له، ورصد أثرها
على الأطفال والشبان وأسره مع المتابعة النشطة
لذلك؛

الاعتراف بأن القوانين التي تراعي حالة الأطفال تمثل
جزءاً أساسياً في العمل الهادف لمنع الاستغلال
الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ودعم وضعها
وتنفيذها؛

وضع ونشر القوانين ذات الصلة التي تمنع استغلال
الأطفال والشبان من خلال التكنولوجيات الإعلامية
وقنوات الاتصال الأخرى. بما في ذلك منع استخدام
شرائط الفيديو وشبكة الإنترنت في استغلال
الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

تنفيذ وتعزيز البرامج التي تعالج الفقر، والتفكك
الأسري والمجتمعي، والتمييز بين الجنسين، والتمييز
ضد الطوائف الأصلية والأقليات، وإنعاش وتعزيز
المعارف والممارسات الثقافية الإيجابية التي تحمي
حقوق وكرامة المرأة والطفل وتعززها وتحد من
الممارسات والاتجاهات التي تؤثر عليهما سلباً.

تعزيز زيادة فرص حصول جميع الأطفال على
التعليم، وزيادة التنقيف بشأن حقوق الطفل، وزيادة
الوعي بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية
وعلاقته بإساءة استعمال المخدرات، والأمراض التي
تنتقل بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز، والصحة الإنجابية والجنسية، بغية
تنفيذ عملية لتعزيز النمو الشخصي والاعتزاز بالنفس
عند الأطفال بقصد تفادي الأضرار؛

تشجيع عملية للنشاط الاجتماعي الإنساني
والأعمال ذات الصلة من أجل تعزيز الاتجاهات
والسلوكيات الإيجابية المفضية إلى منع الاستغلال
الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ومكافحة الطلب
المرتبط به؛

إدراج موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض
تجارية في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

إعادة تأكيد أهمية الأسرة وتعزيز الحماية الاجتماعية
للأطفال والشبان والأسر بشكل أكثر تضامناً من
خلال الحملات الإعلامية المستمرة والرصد
والإشراف المجتمعيين للاستغلال الجنسي للأطفال
لأغراض تجارية مع إيلاء اهتمام خاص للحماية من
الاستغلال؛

توفير هيكل أساسي داعم لمنفذي القوانين وأفراد المجتمع المدني من أجل الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ومكافحته؛

تعزيز الهياكل والآليات القائمة لحماية الأطفال وبحث إمكانية استخدام أمناء المظالم وأفرقة العمل المحلية ووحدات الشرطة الخاصة لهذا الغرض ومعها كذلك نظم دعم الأطفال؛

تشجيع ودعم المزيد من مشاركة الأطفال والشبان في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بما في ذلك عن طريق إشراكهم في أفرقة العمل المحلية أو إنشاء أفرقة العمل الخاصة بهم من أجل حماية الأطفال بطريقة استباقية؛

وضع ودعم برامج للبحث في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتشجيع تبادل المعلومات فيما بين البلدان.

هاء - التأهيل وإعادة الإدماج

ضمان احترام جميع البرامج استجابتها لتنوع أحوال وخلفيات الأطفال والشبان، ومراعاة الوضع الفريد الذي يكون عليه كل طفل وشاب، وضمهم كشركاء نشطين في عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

توفير وتعزيز نطاق واسع من الخدمات الفعالة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، تراعى فيها الفوارق بين الجنسين وأوضاع الأطفال وثقافتهم وتشمل إسداء المشورة من قبل الأفراد وإنشاء خطوط الهاتف الساخنة وتوفير المساعدة بالهاتف باللغات المحلية، إضافة إلى توفير المأوى والمعالجة الطبية والمشورة النفسية؛

دال - الحماية

تشجيع اعتماد المعاهدات الدولية والصكوك الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال والتصديق عليها وضممان تنفيذها ورصدها على نطاق المنطقة؛

سن وتحسين القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وضممان تنفيذها بفعالية، وإنفاذ القوانين ذات الصلة ولا سيما القوانين الجنائية والمدنية؛

كفالة المعاملة الإنسانية للأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص في إطار قوانين الهجرة الوطنية، وضممان التنسيق الفعال فيما بين جميع الوكالات ذات الصلة؛

تشجيع التعاون عبر الحدود والتعاون عبر الوطني، وتبادل المعلومات فيما بين سلطات إنفاذ القانون لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

وضع وتنفيذ نظم وبرامج قضائية حساسة لأوضاع الأطفال من أجل حماية الضحايا والشهود منهم؛

اعتماد استجابات جديدة لمواجهة الجوانب السلبية للتكنولوجيا مثل، نقل المواد الإباحية التي يستغل الأطفال في إنتاجها عن طريق الإنترنت؛

تعزيز قدرات منفذي القانون لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وكذلك قدرات أفراد المجتمع المدني، ولا سيما الأطفال والشبان، والمنظمات غير الحكومية والمعلمين ووسائل الإعلام والمجموعات المحلية والمتطوعين والقطاع الخاص، من خلال زيادة الوعي والتدريب في مجال حماية الأطفال، والصكوك الدولية، والقوانين والسياسات الوطنية؛

- التقييم وتقديم المشورة، وإدارة الحالة، وتقييم أثر البرامج؛
- دعوة المانحين إلى الاعتراف بأن التأهيل وإعادة الإدماج عمليتان طويلتا الأجل، وإلى التزامهم وفقا لذلك بدعم الشراكات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- الاعتراف بالجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى بوصفها شريكا رئيسيا في عمليتي التأهيل وإعادة الإدماج. بما في ذلك في نشاط التدريب والبحث.
- وضع آليات للرصد والتقييم بالشراكة مع الجامعات ومقدمي الخدمات، تشمل مؤشرات الأثر كجزء من تصميم برامج التأهيل؛
- الاعتراف بأن إعادة الإدماج هي عملية طويلة الأجل تتطلب الدعم النفسي، والتدريب والتنسيق في الوظائف، وإزالة الوصمات، ورصد ومتابعة البرامج؛
- كفالة اشتغال عملية إعادة الإدماج على مجموعة من أصحاب المصالح ولا سيما الأطفال والشبان والأسر والمجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية، واستجابة الإرادة السياسية للحكومات لهذا الموضوع؛
- تدريب مقدمي الخدمات الاجتماعية والصحية والعاملين في المجالين الديني والمجتمعي والمعالجين المحليين على تقديم خدمات تلائم الأطفال تشمل الخدمات الطبية والنفسية، والرعاية لمقدمي خدمات الرعاية ووضع برامج عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعن إساءة استعمال المؤثرات العقلية وتطوير المهارات الحياتية؛
- تقديم برامج تدريبية على مستوى المجتمع المحلي عن حقوق الأطفال واهتمامهم في مجالات مثل، اتفاقية حقوق الطفل وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وممارسات الأبوة، والاتصال، ومشاورة الأقران، وتدريب المدربين، موجهة إلى المدرسين والآباء والأطفال والشبان وقادة المجتمع المحلي؛
- الاعتراف بالعمل الاجتماعي كمهنة رئيسية وتعزيز برامج التدريب المهني وشبه المهني. بما في ذلك قدرات

لا يزال الخوض في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال يشكل أحد المحرمات في كثير من البلدان؛

انعدام آليات تحليل الحالة وجمع البيانات النوعية والكمية على المستوى المحلي والإقليمي؛

انعدام الآليات المتعددة القطاعات والاختصاصات وآليات التنسيق في مجال الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال ومحاربتة؛

انعدام تدريب الموارد البشرية في التخصصات المطلوبة، ولا سيما في مجالات العدل والشرطة والسياحة والنقل والعمل الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم؛

ندرة البرامج الموجهة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

لا تزال الأسباب الرئيسية لهذه الفاجعة هي الفقر والأمية وضعف الأنظمة التعليمية والتمييز بين الجنسين والممارسات الثقافية التي تضر المرأة والطفل؛

لا يزال عدد كبير من البلدان العربية والأفريقية يعاني من الصراعات المسلحة والحروب والاحتلال العسكري والحصار وخطف الأطفال وأخذهم رهائن مما يؤدي إلى أوضاع من العنف تزيد حالة الضعف التي تيسر الاستغلال الجنسي للأطفال؛

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال أحد العوامل المسببة لانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وكذلك بعض الأمراض الجسدية والنفسية؛

إعلان الملتقى العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

الرباط ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

انعقد الملتقى العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بالرباط في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تحت الرئاسة الشرفية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالا مريم من أجل إعداد مشاركة المنطقة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المقرر عقده في يوكاهاما باليابان في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وتحدد الأهداف الرئيسية لاجتماع الرباط على النحو التالي:

- ١. تجديد الالتزام السياسي للدول المعتمد في مؤتمر ستكهولم؛
 - ٢. استعراض حصيلة السنوات الخمس اللاحقة لمؤتمر ستكهولم العالمي في عام ١٩٩٦؛
 - ٣. تحديد أفضل الممارسات في ميادين الوقاية ومحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال؛
 - ٤. وضع استراتيجيات للتدخل تأخذ في الاعتبار خصوصيات البلدان العربية والأفريقية من أجل مكافحة آفة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بفاعلية؛
 - ٥. المساهمة في تنفيذ توصيات ستكهولم وإيلاء اهتمام خاص للحالة والأولويات الخاصة للبلدان الأفريقية والعربية.
- وبعد مضي خمس سنوات على انعقاد مؤتمر ستكهولم لا تزال البلدان في المنطقة تواجه التحديات التالية:

وفي إنتاج المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ويدخل الاجتماع أيضا ضمن نطاق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

وقد أخذنا في الاعتبار التقدم الملموس الذي تم في السنوات القليلة الماضية والذي يشمل:

- التزام القيادة السياسية على أعلى المستويات في الكثير من بلدان منطقتنا؛
- وجود برامج لخطط العمل الوطنية في بعض البلدان؛
- انضمام حكومات المنطقة إلى الالتزامات المعقودة في ستكهولم وتصميمها على الاشتراك بشكل أكبر في عملية يوكوهاما؛
- المشاركة المتزايدة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مثل المنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ومجموعة المنظمات غير الحكومية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- تعبئة الأطفال والشباب لتعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها؛
- العملية التدريجية لتنسيق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من أجل إلغاء تجريم الضحايا وحمايتهم، وتجريم أفعال الاستغلال الجنسي وممارستها؛
- اعتراف جميع المشاركين بوجود هذه الآفة مما يقتضي التزام الجميع بالعمل من أجل القضاء عليها.

تفاقم الحالة الخطيرة للاستغلال الجنسي للأطفال بسبب الآثار السلبية للعولمة وسوء استخدام التكنولوجيا الجديدة للمعلومات.

ونحن، المشاركون في الملتقى، نعلن ما يلي:

أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي الآلية الرئيسية لحماية الطفل والنهوض بها؛

أن اجتماعنا يدخل في سياق الحركة العالمية للطفولة والأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل، وهو مواصلة للزخم الذي ولدته مبادرات إقليمية أخرى تشمل ملتقى المجتمع المدني العربي (الرباط، من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١)، وقمة السيدات الأولويات لأفريقيا (مراكش، من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، والمؤتمر العربي الأفريقي لوزراء المالية المعني بالأطفال (مراكش، من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١)، والمنتدى الأفريقي المعني بالأطفال (القاهرة، من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١)، والمؤتمر العربي الرفيع المستوى حول حقوق الطفل (القاهرة، من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١)، والدورة السادسة والثلاثين للبرلمانيين الدوليين (أوغادوغو، من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وقد أتاحت هذه الاجتماعات لقاء مختلف أصحاب المصالح (الحكوميون، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية والمنظمات البرلمانية) من أجل التدارس حول حماية حقوق الطفل واحترام كرامته.

أن الاجتماع يشكل أيضا جزءا من إطار العمل الرامي إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

الاحتياجات الخاصة بغية تغيير المواقف والسلوك،
وبالتالي منع تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي؛

وضع استراتيجيات وآليات لتشجيع مشاركة
الأحداث من أجل تعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم
والدفاع عن كيانهم لا سيما من خلال التثقيف
الجنسي؛

إشراك وكالات السفر ووزارات السياحة في مختلف
البلدان في برامج مكافحة الاستغلال الجنسي
للأطفال؛

ضمان توفير الخدمات الأمنية وتعزيزها، لا سيما
على الحدود؛

تعزيز ثقافة السلام من أجل اتقاء الصراعات المسلحة
التي تساعد على انتشار ممارسات الاستغلال
الجنسي؛

دعم استراتيجية إنشاء "مدارس ملائمة للأطفال
والفتيات"؛

العمل بآليات جمع وتسجيل وتجهيز البيانات الكمية
والنوعية على مستوى الإدارات المعنية مثل الخدمات
القضائية وشبه القضائية، والصحية والتعليمية
والاجتماعية؛

تعزيز التنسيق المشترك بين الوزارات ضمن إطار
كفالة الاستجابة الملائمة للطابع المعقد لمشكلة
الاستغلال الجنسي للأطفال؛

تعزيز الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة،
والمؤسسات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير
الحكومية (الوطنية والدولية)، والبرلمانيين والقطاع
الخاص؛

ونوصي حكوماتنا بما يلي:

التصديق على، وتنفيذ (أ) اتفاقية حقوق الطفل،
والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن بيع
الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد
الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات
المسلحة؛ (ب) واتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢
المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتوصية
١٩٠ بشأن اتخاذ إجراءات فورية للقضاء على أسوأ
أشكال عمل الأطفال؛

مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق
الطفل وكفالة إنفاذها ورصدها؛

اعتماد أحكام قانونية تستهدف حماية الأطفال من
السياحة الجنسية؛

إعداد برامج ومشاريع وطنية لمنع جميع أشكال
الإيذاء الجسدي والجنسي للأطفال، وبناء القدرات
(وتوخي نهج متعدد التخصصات في مجال التدريب)
وكشف جميع هذه الأشكال والتصدي لها؛

تشجيع ودعم إنشاء مرصد وطنية وإقليمية لمكافحة
الاستغلال الجنسي للأطفال؛

متابعة الإجراءات الجاري تنفيذها، وهي:

- تحليل الأوضاع، وإجراء دراسات واستقصاءات
بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

- توعية صانعي القرار الوطنيين في جميع المستويات
بمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال.

توعية وتنقيف الكبار والأطفال بحقوق الطفل
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
لا سيما الفتاة، فضلا عن مشكلة الأطفال ذوي

- تقديم المساعدة والدعم التقنيين لصياغة مشاريع
وخطط عمل وطنية محددة لمكافحة الاستغلال
الجنسي للأطفال؛
- إنشاء وكفالة تشغيل نظام تنسيقي وطني لمكافحة
الاستغلال الجنسي للأطفال في البلدان التي لا يوجد
فيها مثل هذا النظام؛
- إنشاء هياكل لتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في
الأسرة والمجتمع من خلال تزويدهم بمجانا بالرعاية
الاجتماعية والنفسية الجيدة النوعية؛
- إدراج عنصر حماية الطفل بصورة منهجية في برنامج
الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأغراض التنمية، مع
إيلاء اهتمام خاص للاستغلال الجنسي للأطفال؛
- إدراج مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في البرامج
التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- إدماج نتائج هذا الملتقى في آليات متابعة الإعلانات
والخطط الصادرة عن المنظمات الإقليمية العربية
والأفريقية؛
- إنشاء شبكات ملائمة لجمع البيانات الكمية
والنوعية وآليات للمتابعة على أساس المؤشرات
الدقيقة.
- ونطلب، نحن المشتركين، إلى حكومة المملكة المغربية
الموقرة أن تكفل توزيع هذا الإعلان على نطاق واسع،
وتقديم نتائج هذا الملتقى إلى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة
الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.
- الرباط، المغرب
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
- تخصيص موارد بشرية ومالية للبرامج الوطنية
لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ونوصي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية،
والرابطات والقطاع الخاص في بلدان المنطقة بما يلي:
- تشجيع ودعم إنشاء شبكات وطنية وإقليمية
لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛
- تشجيع مشاركة الأطفال بغرض زيادة فهم هذه
الظاهرة وتوفير الحلول لها؛
- دعم إجراء الدراسات والاستقصاءات والبحوث
بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها على
الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية واتصالية مناهضة
للاستغلال الجنسي للأطفال، وبالتعاون مع الأسر
والشباب والحكومات المحلية، وقادة الرأي والأسر
والمجتمعات المحلية؛
- إدراج عنصر 'الاستغلال الجنسي' بصورة منهجية
في تحليلات الحالة بشأن الطفل والمرأة، وفي جميع
الدراسات المواضيعية الأخرى؛
- صياغة أحكام تشريعية تحمّل المواطنين على إبلاغ
السلطات القضائية والشرطة بحالات الإيذاء الجنسي
للأطفال.
- ونوصي الهيئات الدولية بما يلي:
- دعم جهود الدعوة وإذكاء الوعي ونشر المعلومات
لغرض تشجيع البلدان على التصديق على الصكوك
الدولية وتنفيذها، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل،
وبروتوكولها الإضافيين، وصكوكها الأخرى ذات
الصلة؛

ومعظم الأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي فتيان وفتيات تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة، كما أن السن المتوسطة للضحايا آخذة في الانخفاض فيما يبدو. والفتيان والفتيات المعرضون بوجه خاص للاستغلال الجنسي ينتمون للأقليات الدينية والعرقية المحرومة والمهمشة، أو المجموعات المنبوذة، أو الفتيان والفتيات المعاقين الذين يتلقون الرعاية المؤسسية، والأطفال في أماكن العمل، وأطفال المهاجرين، والأطفال المسترقين. وتزيد الإمكانية المحدودة للوصول إلى الخدمات الصحية الإنجابية أو لاكتساب مهارات الحياة والتعليم من تعرض المراهقين للاستغلال الجنسي بوجه خاص.

ونظرا لارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المنطقة، فإن الإيذاء الجنسي على الأطفال يجعلهم معرضين أكثر لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

ويعاني الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي آثار صحية جسدية ونفسية وآثارا اجتماعية حادة في الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة.

ويمكن أن يتعرض الطفل للإيذاء الجنسي من داخل الأسرة أو خارجها. وغالبا ما يأذي الطفل أحد الأشخاص المألوفين لديه أو الذين يثق بهم. ومقترفو هذا الإيذاء هم عادة من الرجال، لكنهم أحيانا يكونون من الشبان ويمكن أن يكونوا من النساء أيضا. وهناك جهات متعددة أخرى خارج الأسرة تسهم في استغلال الأطفال جنسيا، غير أنه يمكن أن يتم ذلك أيضا بالتواطؤ أو عن طريق التشجيع الفعلي من الأسرة كبيع الأطفال مثلا لغرض البغاء.

مشاورة منطقة جنوب آسيا للتحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

دكا، ٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

استراتيجية منطقة جنوب آسيا

عقدت مشاورة دكا بهدف وضع استراتيجية إقليمية لتدعيمها للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المقرر انعقاده في يوكوهاما باليابان، من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحضر المشاورة ما يزيد على ١٤٠ مشتركا يمثلون حكومات باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، بمن فيهم ٢٥ طفلا وشابا، وممثلون لوكالات دولية ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية. وهذه الاستراتيجية تعبير بيدي فيه الحاضرون التزامهم بمكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية، ويدعون إلى اتخاذ إجراءات في منطقة جنوب آسيا في هذا المجال.

وإذا قيّمنا نحن المشتركين الحالة، نلاحظ ما يلي:

إن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في جنوب آسيا يتمثل، في أكثر أشكاله شيوعا، في بغاء الأطفال والاتجار بالفتيات والأطفال لأغراض جنسية، والسياحة الجنسية واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. كما توجد أشكال مختلفة أخرى للإيذاء الجنسي للأطفال غير ذات طابع تجاري. ونظرا للسرية والإنكار العميقين وتفشي ظاهرة السكوت صارت مسائل الاستغلال الجنسي غاية في التعقيد. وتتسم البيانات المتعلقة بحجم ونطاق وجوه الإيذاء هذه بقصورها وإن كانت الأرقام المتاحة عنها تدل على أنها مشكلة واسعة الانتشار.

الطفل والآثار التي يمكن أن تترتب على الاستغلال الجنسي للأطفال.

من ضمن أشكال الإيذاء المعترف بها على نطاق واسع في جنوب آسيا الاتجار بالفتيات والفتيان بهدف استغلالهم جنسيا لأغراض تجارية. ويجري العمل على كفالة عدم المساس بالحق في الهجرة، تبذل أيضا جهود لمكافحة هذا الاستغلال، ومن ذلك مثلا عن طريق اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الاتجار بالأشخاص. وينبغي إعادة النظر في هذه الآليات وتنقيحها بانتظام لكفالة قدرتها على مواجهة التحديات.

ينبغي أن يتمتع بحقوق الطفل جميع الفتيات والفتيان المستغلين في أعمال البغاء في الشوارع، والفتيات والفتيان الذين يعيشون في المواخير ويكونون إما ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية أو من أبناء المشتغلين بالجنس. ويستلزم ذلك اتخاذ إجراءات محددة مستمدة من حقوق الطفل لمواجهة الأضرار المحددة الناجمة عما يتعرضون له من وصم.

استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية هو جريمة في حد ذاته كما أنه دليل على ارتكاب المزيد من الجرائم بحق الطفل. ولا بد من توحيد الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة وإعطائها تعريفا عالميا وإدراجها في التشريعات، وإنشاء مرصد متخصص على الشبكة العالمية، والتدريب على عملية المراقبة، وإتاحة سبيل وصول إلى المعلومات بشأن مستخدمي الإنترنت للأغراض المتعلقة بالتحقيقات.

تشمل ملامح مرتكبي الإيذاءات الجنسية عددا من العوامل مثل الموقف إزاء النشاط الجنسي، ونوع

ومن العوامل الهامة التي تكمن وراء الاستغلال الجنسي للأطفال في جنوب آسيا الفقر والعمالة والتمييز الاجتماعي والتمييز الجنساني وضعف المؤسسات التشريعية والقضائية. كما أن انخفاض معدل التسجيل الرسمي للمواليد الذي يؤدي إلى ضياع الهوية الرسمية يقيد الإجراءات الهادفة إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

ومن حق الأطفال أن يشاركوا في حماية أنفسهم. بيد أن عدد المنتديات التي تستمع للأطفال وتتيح لهم فرص التعبير عن آرائهم وأفكارهم بشأن القرارات والإجراءات التي تمهم قليلة أو معدومة.

وإذ ندرك، نحن المشتركين، هذه الأوضاع نلاحظ

ما يلي:

في حين أن الفقر هو السبب الأساسي للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في جنوب آسيا، بمعنى استغلال ظروف الفقراء من أجل تحقيق الربح، فإنه لا يمكن أن يتخذ مبررا لهذا العمل، كما يمكن اتخاذ إجراءات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال حتى في هذه الظروف.

ومن الضروري تعزيز القيم والممارسات الثقافية والدينية والأخلاقية التي تحمي حقوق وكرامة الفتيات والفتيان وتعزيزها، بما في ذلك بناء شراكات بين الرجال والفتيان لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة والعنف وسوء المعاملة القائمة على نوع الجنس.

في حين أن الإيذاء الجنسي للأطفال ليس أحد مواضيع المؤتمر العالمي الثاني، فإن تناوله حيوي لمنطقة جنوب آسيا نظرا لاستفحال انتهاك حقوق

الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي عقد في عام ١٩٩٦. ونقر بأن خطورة مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في جنوب آسيا تدل على أن هناك الكثير الذي لا يزال ينبغي عمله من أجل الوفاء بالتزامات ستوكهولم، وإن كانت عدة خطوات إيجابية قد اتخذت في هذه المنطقة من أجل التصدي لهذه المشكلة منذ عقد مؤتمر ستوكهولم.

ندرك أن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال يتعارضان مع القيم المجتمعية الإيجابية التي تؤيد وتعزز حقوق الأطفال وكرامتهم، وأنها خطر يهدد هذه القيم ويستلزم اتخاذ إجراء عاجل بشأنه. ولذلك عزمنا على أن ندعم ونبني على الثقافات المتنوعة والقيم الغنية السائدة في بلداننا.

نلتزم بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال من خلال تضافر الجهود على جميع الصعد، محلياً ووطنياً وإقليمياً.

ونحن، المشاركون، نتفق على جملة من الاستراتيجيات التالية، نؤيدها وملتزم بدعم تنفيذها:

التدابير الحماية

خطط العمل الوطنية
ينبغي لجميع بلدان جنوب آسيا أن تكون قد أعدت على مدى السنتين المقبلتين، خطط عمل وطنية في البلدان التي لم توضع فيها هذه الخطط بعد وأن تنفذها. وينبغي أن تقدم هذه الخطط من خلال عملية استشارية تشارك فيها الحكومات والمجتمع المدني على جميع المستويات، بما في ذلك الأطفال بصفتهم مشاركون فعالين، جداول زمنية واضحة

الجنس، والسلطة، والذكورة والمفاهيم الخاطئة بشأن الصحة الجنسية، كما تبين أن مرتكبي الإيذاءات الجنسية يرتكبون هذه الأفعال في مأمن من العقوبة في حالات الطوارئ المعقدة مثل الحروب والصراعات الداخلية والكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، والتغيرات السريعة والتشرد الاجتماعي، وعن طريق شبكة الإنترنت، وفي الحالات التي يعمل فيها الرجال بعيداً عن أوطانهم. وينبغي اتخاذ إجراءات صارمة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية وعدم إغفال اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال المستغلين.

إن إجراء إصلاحات قانونية وإنفاذ القوانين أمر ضروري لمكافحة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال الذي كثيراً ما يتورط فيه العديد من الجناة. وإن كانت القوانين موجودة، فإن العديد من المعتدين يتمكنون من التحايل عليها والإفلات من العقاب. كما أن الإجراءات القانونية التي لا تراعي نوع الجنس أو الأطفال، والتي كثيراً ما تكون طويلة ومكلفة، تحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وبشكل فعال.

ونحن، المشاركون، نعلن أننا اتفقنا والتزمنا بما يلي:

نتفق بقوة على أنه ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات استرشاداً بالمبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم التمييز ومراعاة أفضل مصالح الطفل واحترام حقه في الحياة والنماء، واحترام آراء الطفل.

نؤكد من جديد التزامنا بخطة عمل ستوكهولم المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال

الإجراءات القانونية المتعلقة بالكبار، ومراعية للفوارق بين الجنسين، وأن تسدي التوجيه المعنوي الفعال للمصابين بصدمة وتقديم الرعاية والحماية تحقيقاً لما هو أصح للطفل؛

ضمان تسجيل جميع حالات الولادة والزواج؛
التعاون مع سائر الحكومات من أجل ملاحقة المجرمين الأجنب في البلد الذي ترتكب فيه الجريمة وفي بلدتهم الأصلي؛

تقديم دورات تدريبية ملائمة في مجال حقوق الطفل، للمحامين والقضاة وأفراد الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون ووضع مبادئ توجيهية وأدوات ملائمة؛

ضمان ألا يعاقب الإطار القانوني للضحيا من الأطفال بوصفهم مجرمين وأن يعاملهم معاملة إنسانية؛

ضمان تنفيذ عملية للرصد والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

تبسيط العمليات والإجراءات القانونية.

حث بلدان المنطقة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وحث البلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية على التوقيع على اتفاقية المنظمة رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

للإجراءات المتخذة، وأن تحدد آليات فعالة لرصدها. وينبغي تنقيح هذه الخطط في الوقت المناسب في ضوء الدروس المستخلصة من عملية التنفيذ.

سن القوانين وضمان تنفيذها

من المهم بشكل أساسي أن يجري سن القوانين المناسبة والدقيقة وتنفيذها بصورة فعالة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال. وينبغي اتخاذ إجراءات محددة في المجالات التالية:

الاعتراف بضرورة معاملة الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة معاملة الأطفال، واعتبار أن لهم حقوقاً خاصة راسخة في اتفاقية حقوق الطفل. فجميع بلدان منطقة جنوب آسيا صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وينبغي لها أن تعمل على سن الحماية من الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال كما هو محدد في اتفاقية حقوق الطفل.

وضع إطار قانوني فعال وملائم، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليهما المتعلقين بتفويض المهاجرين والاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنقيح وتعزيز الأطر القانونية الحالية وتدابير الإنفاذ في منطقة جنوب آسيا من أجل حماية الأطفال من الجنسين، حماية شاملة توثي ثمارها، من خلال القيام بما يلي بوجه خاص:

العمل على أن تكون الإجراءات القانونية قائمة على الحقوق وخادمة لمصالح الأطفال، ومستقلة عن

التدابير الوقائية

التأهيل وإعادة الإدماج

دعم ضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال باتخاذ إجراءات من قبيل ما يلي:

الإقرار بأن كل طفل يعيش داخل حدودنا، مهما كان أصله، يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. والقيام من خلال عملية للتشاور والتنسيق على الصعيد الثنائي، والإقليمي، ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف، بمساعدة الأطفال القادمين من بلدان أخرى من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في موطنهم الأصلي. وينبغي دعم هذا الجهد باعتماد إجراءات بسيطة، ونهج إنساني، وأدى قدر من البيروقراطية وإقامة المزيد من قنوات الاتصال المباشر بين الحكومات المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

إنشاء وتعزيز خدمات دعم المجتمعات المحلية وتقديم التوجيه الأسري الملائم والجيد، وتوفير خدمات صحية عادلة وغير مميزة لفائدة الأطفال ضحايا الاتجار من المشكوك في وضعهم القانوني، ومعالجة مشاكل الصحة البدنية والعقلية، وإنشاء أماكن آمنة، والأخذ بالمساءلة الاجتماعية وتقديم الدعم الطويل الأجل للضحايا من الفتيات والفتيان.

التعاون والتنسيق وبناء القدرات

العمل على زيادة التعاون والتنسيق من خلال ما يلي:

متابعة خطة عمل ستوكهولم والتزامات يوكوهاما ودعم البلدان التي لم تحضر المؤتمر العالمي الأول من أجل العمل بهذه التوصيات.

من أجل تفادي الآثار الضارة للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال، من الضروري وضع استراتيجيات وقائية في الآجال القصير، والمتوسط، والطويل، تشمل ما يلي:

الاستفادة أقصى ما يمكن من فرص نماء الطفل في المراحل المبكرة، ومن مجانية التعليم الابتدائي الإلزامي الجيد، وإتاحة فرصة ثانية للتعلم كوسيلة لتحسين وضع الأطفال، وبخاصة الفتيات، من خلال الحد من التمييز بين الجنسين، والتمكين لهن.

دعم حملات وسائل إعلام الجمهور التي تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل زيادة الوعي بحقوق الأطفال، وعموماً، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال خصوصاً. وينبغي النظر في وضع مدونة لقواعد السلوك تحدد كيفية تصوير الأطفال للجمهور في وسائل الإعلام.

إقامة شبكات الأمان الاقتصادي والاستثمار في مبادرات تُتخذ على صعيد المجتمع المحلي من أجل تعزيز الأمن الاقتصادي للأسر الفقيرة والمهمشة وتقديم مصادر بديلة ملائمة لاستدامة أسباب الرزق، لاسيما بالنسبة للأسر المعيشية التي تعولها النساء من خلال المجموعات القائمة على أساس المساعدة الذاتية. بما يضمن التمكين والاعتماد على النفس.

دعوة هياكل الحكم المحلي إلى نهج سياسة ترمي إلى دمج تدابير حماية الطفل لتصبح من مسؤولية آليات الحكم اللامركزي وجزءاً أساسياً منها. وينبغي تقديم الدعم من أجل إنشاء وتفعيل لجان لحماية الطفل على مستوى المجتمعات المحلية.

لإنشاء علاقات شراكة فعالة والقيام بإجراءات متوافقة.

بناء قدرات موظفي الحكومات على جميع المستويات وغيرهم من الشركاء من أجل تنفيذ خطط العمل الوطنية بصورة فعالة.

وعلاوة على الالتزامات وتحديد الاستراتيجيات، تتطلب مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية استثمار موارد إضافية على الصعيد المالي، والبشري والتنظيمي. ونظرا لضرورة التعجيل بهذه المهمة، ووجوب عدم السماح بمعاونة أي طفل أو فتاة أو فتى من الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، تتفق على أن نبذل قصارى جهدنا من أجل الاستثمار في الأطفال بتعبئة الموارد اللازمة لمواجهة هذا التحدي. ولتحقيق هذا الهدف، ووفقا لتفاهم كاتماندو الموقع في أيار/مايو ٢٠٠١، نناشد الحكومات أن تحدد الأهداف وتخصص الموارد الإضافية الخاصة، علاوة على الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية الأساسية وغيرها من برامج الرعاية الاجتماعية، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والإيذاء الجنسي للأطفال. ونناشد أيضا شركاءنا في التنمية الدولية تقديم المساعدة في تعبئة الموارد اللازمة لانتخاذ إجراءات فعالة من خلال تحسين مستوى المساعدة المالية.

إقامة مراكز تنسيق إقليمية ووطنية لدعم عمليات المتابعة بعد المؤتمر العالمي الثاني وتنفيذ آليات للرصد والمساءلة.

إضفاء الطابع الرسمي على عملية لاتخاذ إجراءات إقليمية بإجراء مشاورات سنوية تشارك فيها الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية، والنظام القضائي، ومنظمات الطفولة لدراسة التقدم المحرز في اتجاه الوفاء بهذه الالتزامات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإنشاء آليات لتناول القضايا الثنائية والمتعددة الأطراف، لاسيما اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالتجار غير المشروع بالأشخاص.

إنشاء قواعد بيانات وطنية وإقليمية، ومراكز معرفية بشأن الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي ووضع مؤشرات نوعية وكمية. وتقديم الدعم لوضع مناهج للبحث وتطبيق الدراسات والأبحاث العملية لإتاحة التعمق في تقييم وتحليل الإجراءات المحسنة والسياسات الناجعة.

الدعوة إلى تحسين آليات تسجيل المواليد على الصعيد الوطني حتى تكون للفتيات والفتيان هوية وشرعية.

حفز القطاع الخاص لاسيما قطاع صناعة الحواسيب وخدمات الإنترنت وقطاع السياحة على إقامة شراكات فعالة في مجال تنفيذ تدابير الحماية وتنظيم هذه القطاعات، عند اللزوم.

إقامة روابط بين الوكالات الدولية والوطنية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام (المكتوب والإلكتروني والمنشور على الإنترنت)

العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بليم دي بارا) اللتين تشكلان إطارا قانونيا لمكافحة العنف الجنساني، لأن الاستغلال الجنسي للأطفال وإن كان يمس الأطفال والمراهقين من الجنسين إلا إنه يحدث بشكل غير متناسب للفتيات والمراهقات اللاتي يكن أكثر عرضة للاستغلال لأن توازن القوى في علاقات الجنسين في غير صالحهن.

رابعا - أن الاستغلال الجنسي التجاري وغيره من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا لحقوق الأطفال والمراهقين وخطرا على كرامتهم وحريتهم ونمائهم مما يستدعي أن تعزز وتعتمد على سبيل الاستعجال ثقافة لا تتسامح على الإطلاق إزاء هذه الممارسات من أجل ضمان حماية حقوق الضحايا والتعويض عنها.

خامسا - أن الجرائم ضد الحرمات والحريات الجنسية تشمل، الاعتداءات الجنسية، وسفاح المحارم، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال السلوك الجنسي الناشئ عن تحريض أو إكراه بغرض الحصول على ربح أو متعة من أطفال ومراهقين، وأن الاستغلال الجنسي التجاري ينسحب على المعاملات التي تسدد نقدا أو عينا، وتنطوي على استخدام طفل في أنشطة جنسية لقاء أموال أو أي مدفوعات أخرى، وعلى إنتاج المواد الإباحية، والسياحة الجنسية، والاتجار بالأطفال.

سادسا - أن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية شكلان متميزان يختلفان عن العنف الجنسي ويتطلبان سبل تدخل محددة.

التزام أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باستراتيجية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين

إن الحكومات، وبتأييد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، المثلة في المؤتمر الحكومي الإقليمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عقد في مونتيفيديو بأوروغواي، من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

نعتبر

أولا - أن المجتمع الدولي أعلن في صكوك وقرارات مختلفة أن الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين يمثل انتهاكا جسيما إلى أبعد حد لحقوق الإنسان، وأن اتفاقية حقوق الطفل التي وقعتها وصدقت عليها جميع البلدان المشاركة تشكل، من بين تلك الصكوك، أهم إطار عمل لحماية حقوق الطفل والمراهق لأنها تسلم بأن الأطفال والمراهقين أشخاص يتمتعون بكامل الحقوق بموجب القانون.

ثانيا - أن اتفاقية حقوق الطفل تضع توجيهات ومبادئ لصوغ سياسات اجتماعية وتوجيهها من أجل توفير الحماية المتكاملة للطفل وتعميم السياسات في مجالات الصحة والتعليم وتعزيز الأسرة لحماية النماء المتكامل للأطفال والمراهقين وضمان الحقوق الأساسية للجميع، وأن هذه السياسات العامة العالمية أفضل آلية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية والقضاء على هذا الاستغلال.

ثالثا - أنه ينبغي أن يكون النظر إلى اتفاقية حقوق الطفل مقترنا بالنظر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع

- سابعاً - أنه من جملة ١٢٢ بلداً وقَّعت حكوماتها في عام ١٩٩٦ إعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في ستكهولم بالسويد، كان هناك ٢٠ بلداً من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ثامناً - أن إعلان ستكهولم تضمن التزامات سياسية محددة وخطة عمل ملموسة تحدد المجالات ذات الأولوية التالية لتوجيه العمل الوطني:
- ١ - التنسيق والتعاون (على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي).
 - ٢ - الوقاية.
 - ٣ - الحماية.
 - ٤ - التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.
 - ٥ - مشاركة الأطفال والمراهقين.
- تاسعاً - أنه سيجري معالجة هذه المسائل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مؤتمر القمة العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي سيعقد في يوكاهوما باليابان، وستعرض البلدان المعنية في هذه المناسبة ما حققته من تقدم في تنفيذ خطة عمل ستكهولم.
- عاشراً - أن التقارير التي عرضت على المؤتمر الحكومي الإقليمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين سلمت بالجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المعنية لمكافحة المشكلة، ولكن قلة فقط من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي التي وضعت خطط عمل وطنية، وأن هذه الخطط لم تنفذ على النحو المرضي في عدة حالات.
- حادي عشر - أن تصميم وتنفيذ خطط العمل الوطنية يعطي مؤشرات حيوية لقياس التقدم المحرز في المنطقة صوب تحقيق أهداف خطة عمل ستكهولم، وأنه من الأهمية بمكان وضع مثل هذه الخطط في كل بلد من بلدانها.
- ثاني عشر - أنه من الضروري تخصيص قدر أكبر من الموارد ليتسنى صياغته وتنفيذ خطط العمل على النحو المناسب.
- ثالث عشر - أن عدة بلدان أجرت دراسات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وأن ثمة شح في قواعد البيانات التي تسهل نشر المعارف المستقاة والمعلومات المجمعة ونوذجتها.
- رابع عشر - أن معظم الدراسات لم تنظر بتعمق لا في دوافع الزبائن الباحثين عن الجنس ومرتكبي الجرائم الجنسية أو في سبل الحد من الطلب على الجنس.
- خامس عشر - أن معظم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نقحت تشريعاتها الوطنية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، ولكن من الضروري مواصلة تكييف التشريعات الوطنية بما يتفق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تكييف القوانين الجنائية والإجراءات الجنائية بغية حماية الأطفال المراهقين من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية معاقبة مغلظة.
- سادس عشر - أنه من الأساسي تحسين التعاون الإقليمي والدولي بين البلدان وتوسيع نطاقه لمكافحة المشكلة على نحو فعال، وأن هذا التعاون يتطلب بالضرورة إشراك قوات الشرطة الوطنية العاملة بشأن هذه المسائل.
- سابع عشر - أن تأمين فعالية العمل الوقائي ولا سيما فيما يتعلق بحملات الإعلام والتوعية يتطلب: (أ) النظر في السياقين الثقافي والاجتماعي اللذين

الملحة إلى وضع وإعمال هذه الخطط وتنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية. ترى ضرورة أن تشجع الخطط الوطنية بقدر أكبر من الإرادة السياسية الثابتة والموارد التقنية والاقتصادية للموسم من أجل التأثير في مكافحة المشكلة وأنه ينبغي بالتالي، على البلدان التي لم تضع خطط وطنية أن تفعل ذلك.

٢ - تشجع على توخي نهج يتجه نحو إعمال الحقوق، ويركز على الجانبين الجنساني، والمتعلق بسد الفجوة الفاصلة بين الأجيال، اعتماداً على اتفاقية حقوق الطفل وأي صكوك دولية أخرى تكفل الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين المتضررين من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية، وتضمن الدفاع عن حقوقهم. وترى بالتالي، أنه من الضروري تنفيذ الصكوك الدولية القائمة التي جرى التصديق عليها، على ما لم يصدق عليها منها بعد^(١).

٣ - تشجع على تعزيز وإبراز أهمية هذه القوانين والسياسات العامة على النحو المتوخى، أو الذي يمكن استخدامه في هذا المجال، بالاقتران مع سياسات اجتماعية تجمع بين التوعية والإعلام

(١) تشمل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والاتفاق ١٨٢ بين منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة للبلدان الأمريكية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة والقضاء عليه الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ونظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، واتفاق لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في عمليات تبني الأطفال الدولية.

يحددان الهوية الجنسية للرجل والمرأة؛ (ب) والتعريف بخطورة المشكلة وتوصيفها باعتبارها انتهاكاً لحقوق الأطفال والمراهقين.

ثامن عشر - أنه من الأساسي تمكين الأطفال والمراهقين من أسباب المشاركة الكاملة في الدفاع عن حقوقهم بأنفسهم وتوخي الوقاية والحماية من استغلالهم الجنسي، مع التسليم بأن مسؤولية الوقاية من هذا العنف لا تزال تقع على عاتق الكبار.

تاسع عشر - أن التعاون الدولي الذي يقدم في شكل مساعدة مالية وتقنية ولا سيما الذي تقدمه وكالات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من المنظمات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك الدعم المقدم من المنظمات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية، يؤثر على نحو إيجابي في الخطوات التي قطعتها الحكومات للوفاء بالتزاماتها.

عشرون - أن أثر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هو في آن معاً نتيجة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية وعامل مساعد لحدوثه، وأنه من الوارد بالتأكيد أن يجد أطفال ومراهقو أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنفسهم في العقد المقبل في وضع تتزايد فيه احتمالات إصابتهم بتلك الأمراض.

إن المنظمات الممثلة في المؤتمر الإقليمي، وهي تسعى إلى تحديد استراتيجية لتحقيق أهداف خطة عمل ستكهولم، تلتزم بما يلي:

التنسيق والتعاون

١ - تؤكد من جديد أهمية الخطط الوطنية في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية وغير تجارية. وتشدد مرة أخرى على الحاجة

مشروعية على العنف المرتكب ضد المرأة وصغار الأطفال أو المراهقين وتزيده تفاقماً، إعمالاً لما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (بليم دو بارا).

تواصل الجهود الحالية لمنع العنف في الأسرة والعنف ضد المرأة والامتنال لإعلان وبرنامج عمل بيجينغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي الرابع للمرأة (بيجينغ ١٩٩٥)، ولا سيما البند المتعلق بالفتيات الصغيرات.

تضع في صميم مناقشاتها وأعمالها موضوع زبائن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين والطلب عليه، باعتباره أحد الأسباب الجذرية لهذا الاستغلال، متوخية من ذلك التصدي لتطبيع هذه الممارسات وللدور المؤسسي في إخفاء هذه المشكلة.

١١ - تطور حملات للتوعية والإعلام على الصعيدين الوطني والدولي بشأن الاستغلال الجنسي للقصر لأغراض تجارية وغير تجارية، من أجل القيام قدر الإمكان بالتقليل من الطابع الخفي للمشكلة وإحداث تغييرات في الأنماط الثقافية، وزيادة الوعي، وتحريك الرأي العام، وإشراك مختلف الفئات في مكافحة هذه المشكلة.

١٢ - تكفل وصول الجميع إلى الخدمات الصحية وتعبئة الدعم الاجتماعي والأسري على النحو المتوخى في قانون الطفل وغيره من القوانين التي اعتمدها هذه البلدان وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

١٣ - ترهف حس السلطات السياسية وتدريب الفنيين من الرجال والنساء العاملين في البرامج والخدمات المتصلة مباشرة بالطفل والمراهق لكشف الحالات

والترويج بشأن جميع الجوانب الاجتماعية والعامية لمسؤوليات السكان.

٤ - تحدد وتعزز نظم مشتركة للمعلومات وتشمل قواعد بيانات مفصلة تساعد على تحليل المعلومات المتراكمة على المستوى الإقليمي، وتقييم ومتابعة المشكلة والحلول السياسية والاجتماعية المصاغة لمكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم.

٥ - تلتزم التعاون الدولي وكل دعم ممكن لإنفاذ التوصيات المنصوص عليها، ولا سيما من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية فضلاً عن المنظمات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الدولية.

٦ - تكفل أن تشترك منظمات المجتمع المدني في كل بلد في تصميم وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية للقضاء على الاستغلال التجاري للأطفال والمراهقين.

الوقاية:

٧ - تضع على سبيل الوقاية سياسات للتعليم الابتدائي والثانوي ذات منظور جنساني يؤمن لجميع الأطفال والمراهقين فرص متكافئة وشاملة للحصول على التعليم الجيد وتحدد القواعد الناظمة لمراكز التعليم ومضامين التدريس لتجنب اقصاص البعض من الدراسة أو تشيبتهم من متابعتها.

٨ - تشجع على اتخاذ إجراءات لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بما في ذلك البرامج التعليمية من أجل القضاء على التحيز والعادات وجميع أنواع الممارسات الأخرى القائمة على تفوق أو دونية أي من الجنسين، أو القائمة على وجود وظائف نمطية للرجل وأخرى للمرأة والتي تضي

الوطنية؛ واعتماد تدابير تسمح بمصادرة أي أرباح مستمدة من مثل هذه الأنشطة غير المشروعة لضمان المسؤولية المدنية بغرض تعويض الضحية عن الضرر وتعزز سبل الملاحقة القضائية على هذه الجرائم وإنشاء آليات لضمان تطبيقها وكسر حلقة الإفلات من العقاب.

١٨ - تواصل جهود القضاء على إنتاج، وتصدير، وتجدير، ونقل والإعلان عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية ووضع نظم تطبيق الاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن للحيلولة دون ظهور هذه المواد على الإنترنت، وتطبيقها تطبيقاً فعالاً.

١٩ - تشجع على إجراء ما يلزم من إصلاحات في الإجراءات لجعلها "إجراءات قانونية مراعية للطفل والمراهق" بحيث تسعف الضحايا بسرعة وفعالية وعلى نحو تحترم فيه احتياجاتهم وفقاً لأعمارهم ومستوى نمائهم وتتيح الاستماع إلى أصوات الضحايا وتعيد لهم حقوقهم.

٢٠ - تشجع على التسجيل الشامل لجميع المواليد دون تكلفة كوسيلة لاحترام الحق في الهوية والجنسية، وتؤيد إنشاء آليات لمنع التبني غير القانوني للأطفال والمراهقين.

٢١ - تعزز التعاون الأقليمي فيما بين الحكومات والسلطات القانونية لضمان التحقيق على نحو فعال في الجرائم وإدانة المستغلين ومعاقبتهم.

٢٢ - تنشئ نظماً وروابط مع الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) داخل المنطقة لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين واعتماد برامج محددة لإنقاذ الضحايا ومددهم بأي مساعدات يحتاجون إليها.

التي تزيد فيها احتمالات قيام مخاطر قد تؤدي إلى نشوء أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للقصر لأغراض تجارية وغير تجارية، والتدخل حيالها على نحو فعال.

١٤ - ترهف حس الأطفال والمراهقين بشأن مخاطر تعرضهم للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية، بتثقيفهم في مجالات الصحة الإنجابية والتربية الجنسية والتربية المتعلقة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وإساءة استعمال المخدرات.

الحماية:

١٥ - تضع في إطار العمل الحكومي سياسات عامة ترمي إلى تحقيق الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين باعتبارهم أشخاصاً متمتعين بالحقوق يكفل لهم نمائهم الكامل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الطفل. وتعلن أن تدابير حمايتهم ينبغي أن تشمل على وضع إجراءات وآليات فعالة لإنشاء برامج اجتماعية ترمي إلى توفير العون الضروري للأطفال والمراهقين المتضررين من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية والقائمين على رعايتهم^(٢).

١٦ - تواصل التشجيع على إدخال الإصلاحات القانونية اللازمة في كل بلد لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والصكوك القانونية الدولية الأخرى.

١٧ - تشدد على عدم تجريم الضحايا من الأطفال والمراهقين؛ ومحكمة مستغليهم، وإرساء مبدأ إخضاع هذه الجرائم للاختصاص القانوني خارج الأقاليم

(٢) المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع:

٢٨ - تنشئ قواعد بيانات تراعي مختلف جوانب المشكلة، وتسمح برصد ومتابعة وتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية، وتوفر أيضا قواعد بيانات بشأن مرتكبيه وشبكاتهم داخل كل بلد.

رصد تنفيذ الالتزامات وخطة العمل:

٢٩ - تشكل فريقا عاملا يتألف من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تعهد إليه بمهمة تحديد الاستراتيجية الإقليمية والترويج لها وتنسيقها، وتعهد إليه أيضا بتعريف الإجراءات التي نفذتها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي الوقت ذاته، تدعو إلى عقد اجتماع للمتابعة والتقييم في عام ٢٠٠٤ لمتابعة السياسات وخطط العمل الوطنية والالتزامات الدولية التي قطعت بشأن هذه المسائل.

حُرر في مونتفيدو، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

٢٣ - تشجع وتضمن أعمال الحق في حياة أسرية ومجتمعية في إطار الإجراءات التي تستهدف الأطفال والمراهقين المتضررين من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية، وتضع نصب أعينها في جميع الحالات المصالح الكبرى للطفل.

٢٤ - تضع برامج لتأهيل وإعادة إدماج القصر المتضررين، وتكفل استعادتهم لحقوقهم انطلاقا من منظور للرعاية المتكاملة يجنبهم التعرض مرة أخرى للأذى.

٢٥ - تضع وتنفذ بروتوكولات ونماذج للتنسيق بين المؤسسات من أجل التدخل الرامي على وجه التحديد إلى تقديم الرعاية إلى ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، مستندة في ذلك إلى النتائج العالمية المستمدة من التجارب الإيجابية التي نفذت في المنطقة.

مشاركة الأطفال والمراهقين:

٢٦ - تسلم وتؤكد مجددا بضرورة مشاركة الأطفال والمراهقين باعتبارها حقا غير قابل للتصرف وعنصرا رئيسيا في معركة القضاء على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية وتدعو لذلك، إلى دعم منظمات الأطفال والمراهقين وتعزيز ما يناسبهم من أشكال التمكين والمشاركة مما يضمن لهم التمتع بالمواطنة الكاملة.

البحث والمؤشرات:

٢٧ - تصمم وتضع مؤشرات تكشف حالات الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية وتميز بينها، فضلا عن عوامل الخطر التي تساهم في إبقاء الأطفال أسرى هذه الحالة، وتضع سبل ملائمة لتحليل خصائص الاستغلال الجنسي ومؤثراته.

ستراسبورغ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الالتزام و خطة العمل المعتمدان
من قِبَل المشتركين من أوروبا وآسيا الوسطى في مؤتمر
”حمية الأطفال من الاستغلال الجنسي“

بودابست، ٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مؤتمر منطقة أوروبا وآسيا الوسطى التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة
الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المقرر انعقاده في يوكوهاما، في الفترة من ١٧
إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

- ١ - نحن، ممثلي ٤٢ حكومة، ومنظمة حكومية دولية، ومنظمة غير حكومية، وأكاديميين وشبان آخرين وأطراف ملتزمة أخرى، قد اجتمعنا في بودابست في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ للإعداد للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي سيعقد في يوكوهاما خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وقد انتهزنا هذه الفرصة لاستعراض وتحليل التقدم المحرز في المنطقة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية منذ انقضاء المؤتمر العالمي الأول الذي عُقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦، ولتعزيز شراكتنا في مكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، التي تشمل بغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.
- ٣ - ونؤكد من جديد التزامنا بالإعلان وخطة العمل اللذين أُقرا في المؤتمر العالمي الأول، ويقر بأن التزامات الحكومات والإجراءات التي اتخذتها، وتعاون المجتمع المدني، والدعم الدولي اعتبارات حتمية لتحقيق الحماية الفعالة للأطفال من الاستغلال الجنسي.
- ٤ - ونؤكد مركز اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها التوجيهية باعتبارها معايير لجميع تصرفاتنا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. ونذكر ونقر بأهمية العديد من التطورات والمبادرات الوطنية والإقليمية الجديدة الجارية في أوروبا وفي منطقة آسيا الوسطى، وننوه على نحو خاص إلى ما يلي:
- ١ | زيادة التركيز على حقوق الطفل والإدراك المتزايد للحاجة إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على نحو فعال؛
- ٢ | مساهمة بلدان المنطقة في وضع معايير وصكوك دولية جديدة لتحسين حماية الأطفال، بما في ذلك التوصية رقم ١٦ لمجلس أوروبا (٢٠٠١)، بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢٠٠٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٠) والاتفاقية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، لمجلس أوروبا (فُتحت للتوقيع في بودابست في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛ ونرحب أيضا بقيام لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا بإقرار مشروع اتفاقية الاتصال المتعلق بالأطفال (٢٠٠١)؛
- ٣ | الدور الهام الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وضع مسألة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في صدر جدول أعمالها، وفي تحفيز ودعم جميع الدول الأعضاء على استعراض وتحديث وسن القوانين وصكوك السياسات ذات الصلة وفي إشراك القطاع الخاص،

المفقودين أو المستغلين جنسيا (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠١)؛

المشاركة الفعالة للعديد من بلدان المنطقة في وضع استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية محددة، وفي إنشاء أو البناء على آليات تنسيق قائمة وفي تنفيذ خطط العمل والبرامج الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

بروز فرص جديدة لمشاركة الأطفال والشبان مباشرة في تقييم الأولويات الإقليمية ووضع السياسات كالتعبير عن الأصوات الشابة في استطلاع الرأي الإقليمي الأول المدعوم من اليونسيف بالشراكة مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ ومساهمات الشبان في مؤتمر برلين المعني بالأطفال في أوروبا وآسيا الوسطى، المعقد في أيار/مايو ٢٠٠١؛ وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وزيادة الإلمام بوجود هذه المشاكل في بلدان أوروبا وآسيا الوسطى؛

الدور الهام المتزايد للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدولية والوطنية وغير الحكومية في وضع وتنفيذ مبادرات وطنية ودولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتعزيز التعاون الشامل لعدة قطاعات؛

التزام بعض البلدان الملحوظ بمقاضاة الأشخاص الذين يستغلون الأطفال جنسيا؛ وتوسيع نطاق الجرائم الجنائية لتشمل أشكالاً مختلفة من الاستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك جوانبه الدولية والعبارة

من قبيل، مقدمو خدمات الإنترنت، والعاملون في صناعة السياحة، وفي صياغة واعتماد صكوك قانونية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛

إنشاء المؤسسات الوطنية المشجع في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من قبيل أمناء المظالم للأطفال والمفوضين في مجال الأطفال؛

مشاركة العديد من بلدان المنطقة في وضع عدد من الالتزامات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ولا سيما في التوصية ١١ (٢٠٠٠) بشأن الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، (مجلس أوروبا، أيار/مايو ٢٠٠٠)، وفي القرارين الإطاريين اللذين أقرهما مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (الجماعة الأوروبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) وإعلان جنوب شرق أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة العمل المعنية باتفاق الاستقرار (باليرمو، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ومؤتمر المتابعة الأوروبي للمؤتمر العالمي لعام ١٩٩٦ (مجلس أوروبا، نيسان/أبريل ١٩٩٨)، والتزام برلين بشأن أطفال أوروبا وآسيا الوسطى (مؤتمر برلين المعني بالأطفال في أوروبا وآسيا الوسطى، أيار/مايو ٢٠٠١)، توصيات مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٩ بشأن مكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الإنترنت، والتوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، (وارسو، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) والقرار المتعلق بمساهمة المجتمع المدني في العثور على الأطفال

والخوف من الإصابة بالإيدز، والافتقار إلى التعليم الجيد وفرص التوظيف، والتمييز على أساس الجنس، والعرق والدين ومركز المواطنة، تسهم إلى حد كبير في أن يكون الأطفال والشبان عرضة للاستغلال الجنسي. وفي هذا السياق الإقليمي، نلاحظ بقلق بالغ أن العديد من البلدان في أوروبا وآسيا الوسطى لم يضع خطط عمل وطنية بعد، أو حدد مراكز اتصال وطنية أو خصص موارد كافية لتنفيذ الخطط الوطنية على النحو الذي تطالب به خطة عمل ستكهولم.

وبغية حماية الأطفال في أوروبا وآسيا الوسطى من الاستغلال الجنسي ضمان حقوقهم في النماء التام والطبيعي، فإننا نتعهد بما يلي:

١ | منح تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل ستكهولم والتوصية رقم ١٦ لمجلس أوروبا (٢٠٠١) بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الأولوية والموارد الكافية على الصعيدين الوطني والدولي؛ وينبغي أن يتضمن ذلك، وفق تاريخ يتفق عليه في عام ٢٠٠٣، القيام في كل بلد بوضع خطة عمل وطنية وتحديد مركز تنسيق وطني تشمل بيانا واضحا للمهام وحدود المساءلة والموارد. وعلى نحو خاص، كفالة إنشاء بُني على الصعيد الوطني حيثما يكون ذلك ملائما وضروريا، تضطلع بمهام التنسيق بين جميع الهيئات والوكالات المختصة في المسائل المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لتعزيز اتباع نهج متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات؛

٢ | اعتماد وتعزيز موقف "عدم التسامح" مطلقا مع جميع أشكال العنف واستغلال الأطفال بما في ذلك

للوطنية، وذلك بإنشاء المسؤولية خارج إقليم الدولة وإدراك العلاقة بين الجريمة المنظمة ومختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٣ | الجهود المتزايدة الرامية إلى تعديل الصكوك القانونية، والخدمات والدعوى القضائية على نحو فعال لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي؛

٤ | أهمية إنشاء خدمات للأطفال لوقايتهم وحمايتهم من الاستغلال الجنسي وكفالة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ | وضع التدابير على نحو متزايد من قبيل مدونات السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في صناعة السياحة، ووسائل الإعلام ومن خلال الإنترنت.

٥ - ونرحب بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني، وندعم العملية التحضيرية التي تتيح اتخاذ خطوات مهمة نحو الحماية الفعالة للأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وندعو المؤتمر العالمي الثاني إلى أن يأخذ في اعتباره التزام وخطة عمل أوروبا وآسيا الوسطى.

٦ - ونقر بأنه، رغم الإنجازات الهامة، فإن الاستغلال الجنسي للأطفال لا يزال يفترب في كل بلد من بلدان أوروبا وآسيا الوسطى، بل أنه في ازدياد. ولا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله للحيلولة دون استغلال الأطفال جنسيا، ولوقف هذا الاستغلال الجنسي وكفالة إعادة تأهيل وعلاج الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم على نحو تام. وفي هذا السياق، فإننا ندرك أن بعض العوامل الأساسية ومنها الفقر، والتفاوت الاقتصادي، والإقصاء الاجتماعي، وإدمان المخدرات، والصراع المسلح، والتفكك الأسري، والعجز الجسدي والنفسي،

حث جميع البلدان دون استثناء على تعزيز وضع نظام شامل لخدمات حماية الطفل تقوم الدولة بتمويله، يتماشى مع المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل حيث تتلقى كل عائلة معرضة للخطر دعماً للرعاية الصحية والاجتماعية. وينبغي أن تتلقى العائلات المعرضة للخطر الخدمات المستهدفة بالإضافة إلى ما تتلقاه من الدعم العام؛

مطالبة الجماعة الأوروبية بأن تنظر، في سياق عملية الانضمام إلى الجماعة، والحاجة إلى استمرار دعم البلدان المرشحة، ومواصلة التأكيد على أعمال الدول الأعضاء، في إدراج برامج ملائمة من قبيل مشروع برنامجي "دافني" و "ستوب" لتعزيز قدرة البلدان في المنطقة على الوفاء بالتزاماتها بموجب برنامج عمل ستكهولم والصكوك الدولية ذات الصلة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛

تحسين القوانين والإجراءات ذات الصلة المتعلقة بحالات الاستغلال الجنسي للأطفال، وبالسياسات والبرامج، فضلاً عن القدرات المؤسسية والمهنية للعاملين المسؤولين عن حماية ومساعدة الأطفال الضحايا، لكفالة أن لا تؤدي الإجراءات القضائية إلى إيقاع مزيد من الضرر بالضحايا الأطفال؛

تعزيز التعاون بين جميع الدول، وجميع المؤسسات الأوروبية الرئيسية، وجميع قطاعات المجتمع المدني في وضع سياسات واستراتيجيات منسقة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وكفالة أن تشمل جميع آليات التنسيق الحالية والمستقبلية خبرات وبرامج وموارد محددة لمواجهة مشاكل يعينها تتعلق بحماية الطفل؛

من خلال تعزيز وسائل الإعلام وحملات نشر التوعية العامة؛

التشجيع على التصديق والتنفيذ المبكرين للصكوك الدولية ذات الصلة لحماية الطفل، بما في ذلك:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها،

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

اتفاقية الجرائم الحاسوبية، مجلس أوروبا؛

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، مجلس أوروبا؛

تجريم كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال دون الثامنة عشرة، والقيام بناء على ذلك، باستعراض القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وتعزيز شبكات التعاون بين الوكالات الدولية والوطنية لإنفاذ القانون؛

تعزيز القيام على الصعيد الإقليمي باعتماد مذكرات توقيف دولية للمتاجرين بالأطفال؛

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز استراتيجية وقائية على الصعيد الأوروبي.

تنفيذ هذا الالتزام وخطّة العمل لأوروبا وآسيا الوسطى وعقد اجتماع آخر في عام ٢٠٠٣ لاستعراض أوجه التقدم والتحديات القائمة.

إتاحة الفرص في جميع المستويات لإشراك الأطفال في وضع استراتيجيات وتدابير وتنفيذ جميع الإجراءات في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، دون نقل مسؤولية مكافحة الاستغلال الجنسي إلى الأطفال أنفسهم؛

تشجيع وجهات نظر وآراء الأطفال والشبان ودعمها وأخذها في الاعتبار والإقرار نتيجة لذلك بضرورة تحويل تمثيلهم ومشاركتهم إلى إجراءات فعالة؛

تشجيع وتحسين رصد الحالة في المنطقة لكفالة التنفيذ الفعال لخطط العمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. وفي هذا الصدد، نطلب إلى مجلس أوروبا أن يضطلع بمهمة الرصد بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

القيام في إطار مجلس أوروبا، بتوفير المتابعة والدعم للتطبيق العملي للتوصية رقم ١٦ (٢٠٠١) بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وعلى نحو أكثر عمومية للالتزام الإقليمي وخطّة العمل الحاليين. وفي الإطار ذاته، وحيثما أمكن في إطار البرامج المشتركة مع اللجنة الأوروبية، منح المساعدة إلى الدول للإيفاء بالتزاماتها، ولا سيما من خلال المعلومات والتوثيق بشأن الخبرات والدراسات القانونية المقارنة ونماذج التشريعات، والممارسات الجيدة، والتدريب، والخبرة وبشأن تحديد المشاكل ولا سيما المشاكل المتعلقة بالاحتياجات من الموارد، وتنظيم اجتماعات للرصد والقيام بأنشطة أخرى.